

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

نفقة ما مضى وإن قلنا لا ينتفي بنفسه أو لم ينفه وقلنا يلحقه نسبه فلها السكنى والنفقة .

قوله فإن لم ينفق عليها يظنها حائلا ثم تبين أنها حامل فعليه نفقة ما مضى هذا المذهب . قال في الفروع والقواعد الأصولية رجعت عليه على الأصح .

قال في الرعاية الكبرى قضى على الأصح .

وجزم به في المغني والمحزر والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وعنه لا تلزمه نفقة ما مضى .

قوله وإن أنفق عليها يظنها حاملا ثم بانت حائلا فهل يرجع عليها بالنفقة على روايتين . وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .

إحداهما يرجع عليها وهو المذهب .

قال في الفروع رجع عليها على الأصح .

قال في القواعد الأصولية المذهب الرجوع .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني والمحزر والشرح وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

والرواية الثانية لا يرجع عليها .

وقال في الوسيلة إن بقي الحمل ففي رجوعه روايتان